

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 178 لعام 2007

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية - دائرة المراقبة الرخص المؤرخ 20/2/2007 المتضمن:

لدى الاطلاع على الطلب المقدم من السيد محمد ديب تبين عدم وجود اضرارة مسجله في ديوان الاجراءات المبسطة للمقسم 1/1/ محضر 9423 منطقه انصاري وان التقرير الفني منظم برقم 2282 / 2003 تاريخ 15/6/2003 أي بعد صدور القانون رقم 1 عام 2003 وقد جاء بالقرار رقم 13 عام 2006 لمجلس مدينة حلب باعتماد التقرير الفني المنظم قبل تاريخ 5/4/2003 هي ثبوتيه القدم الوحيدة ما لم تكن مسجلة بديوان الاجراءات المبسطة وقد تقدم صاحب العلاقة بطلب الموافقة على تسجيل الاضرارة الذي كانت بحوزته باعتبار انه احيل لدفع السلفة بتاريخ 13/4/2004 ولم يتم دفعها مرفق مع الاضرارة صورته عن إيصال الكهرباء عام 2000 مع كتاب شركة الكهرباء رقم 125/ص ش وقد ورد بقرار مجلس مدينة حلب رقم 117 / 2006 مادة 4 منه الايعاز لمديره الشؤون الفنية بعدم قبول او عرض اي اضراره جديده لتسويه اوضاع الصالات مستقبلا يرجى الاطلاع واجراء ما ترونه مناسباً وعلى حاشية عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الاستاذ محمد شياح المؤرخة 15/3/2007 المسطرة على توصيه المكتب التنفيذي الصادر بتاريخ 5/3/2007

وعلى موافقه اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 11 تاريخ 22/3/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تسجيل اضراره المقسم رقم 1 الناتج من المحضر رقم 9423 من المنطقة العقارية الانصاري بديوان الاجراءات المبسطة ان لا يكون التسجيل حجة في اثبات قدم الصالة محل الحسم
مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً